

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/308	رقم قرار لجنة الفصل 6498/ل/د/2026 لعام 1447هـ	1447/09/21هـ، الموافق 2026/03/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
4251/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/16هـ الموافق 2026/05/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) تم تعيينه عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) صدر قرار مجلس إدارة الشركة بصرف مكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه لعام (--)، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تصرفها له. وطلب إلزامها بصرف مبلغ المكافأة المستحقة له وقدرها (100,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6498/ل/د/2026 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: نفيد سعادتكُم بأن المستأنف ضده لا يستحق المكافأة عن عضويته في لجنة الترشيحات والمكافآت بمبلغ وقدره (100.000) مائة ألف ريال، وذلك إن مطالبة المستأنف ضده في هذه الدعوى مرفوضة لدخولها ضمن حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بتاريخ (--)، التي جاء فيها ما نصه: 'يحق للشركة إيقاف صرف المكافأة أو استردادها والمطالبة بالتعويض في الحالات التالية: 1- إذا تبين أن المكافأة تقررت بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة... 3- إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافأة التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة



السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها. وبيان ذلك ما يلي: 1. أن تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي (--) والذي تم عرضه على الجمعية العامة تضمن تضليلاً فيما يتعلق ببند مكافآت أعضاء ولجان المجلس، حيث لم ينص على إجمالي قيمة المكافآت التي يطالب بها في الدعوى وتفاصيلها، وبالاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي (--) والمعرض على الجمعية العامة، وبالاطلاع على هذا التقرير في البند (3-8-2) مكافآت أعضاء اللجان صفحة رقم (30)، ولم ينص على المكافأة التي يطالب بها المستأنف ضده في الدعوى مقابل عضويته في لجنة الترشيحات والمكافآت؛ مما يؤكد تعمد إخفاء هذه المعلومة عن الجمعية في التقرير ويجعل دعواه حرية بالرفض.

2. إن خلو تقرير مجلس الإدارة من المكافأة التي يطالب بها المستأنف ضده عن العام (--) يسقط استحقاقه لها ويخالف ما نص عليه النظام واللوائح التي اشترطت لاستحقاق المكافأة أن يتم الإفصاح عنها كاملة بموجب بيان شامل في تقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة بدقة وشفافية دون إخفاء أو تضليل، فقد نصت الفقرة (3) من المادة (4) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية على: (3) يعتمد مجلس الإدارة صرف المكافأة لأعضاء المجلس دون الرجوع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس بتقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة حسب البند المشار إليه بتقرير مجلس الإدارة على تعليمات هيئة السوق المالية.

ثانياً: إن مجلس الإدارة قد أصدر قرار اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت والتي أصدرت توصيتها بشكل غير صحيح وذلك للأسباب التالية: مخالفة اللجنة لما جاء في الفقرة (5) من المادة (الثانية) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية التي نصت على: '... - تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء... وحيث إن اللجنة لم تقم بتقييم أداء أعضاء المجلس ولم تتطرق لمسألة الأداء أو تناقشها في محضرها المتضمن التوصية بالمكافآت محل الدعوى؛ الأمر الذي يجعل توصيتها معيبة لمخالفتها للمعايير العامة للمكافآت المنصوص عليها في سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة بقرار الجمعية العامة الغير عادية.

ثالثاً: أصدر مجلس إدارة الشركة قراره في جلسته المنعقدة بتاريخ (--) بإلغاء قرار المجلس الصادر بتاريخ (--)، كما أن الجمعية العامة للشركة بعد أن اكتشفت مخالفة مجلس الإدارة لسياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية قررت في اجتماعها المنعقد في (--) عدم الموافقة على صرف مبلغ (850.000) ثمانمائة وخمسون ألف ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في (--)، وبناءً عليه تم إلغاء هذه المكافآت من بند المصروفات العمومية والإدارية، وقد اعتمد مراجع الحسابات هذا القرار وتم عكس نتيجة الإلغاء في قوائم الشركة للسنة المالية المنتهية في (--) (الصفحة رقم (8) الإيضاح رقم (1)، والصفحة رقم (16) الإيضاح رقم (8) من قوائم الشركة للعام المالي المنتهي في (--) (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصّت على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية أو شركة المساهمة المدرجة في جميع الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أن يكون رفعها للدعوى أو الترافع فيها وتقديمها لأي طلبات أو مذكرات إلى اللجنة أو لجنة الاستئناف من محامٍ أو ممثّل نظامي مُرخّص لهما في المملكة، ولا تُقبل أي دعوى أو مرافعة أو طلبات أو مذكرات تُقدّم بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

وحيث إن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، وأن مقدم مذكرة استئنافها لم يتقيد بالمتطلبات اللازمة بحسب ما نصت عليه المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه يتعين رفع طلب الاستئناف من محامٍ أو ممثّل نظامي مُرخّص لهما في المملكة، ورُتبت الجزاء على مخالفة هذا الإجراء بعدم قبول الطلب، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف المقدم من الشركة المدعى عليها شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول استئناف الشركة المدعى عليها شكلاً؛ لعدم تقديمه من محامٍ أو ممثّل نظامي مُرخّص له.

منطوق قرار لجنة الفصل

إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال.